

## 730 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصيام / صالح الفوزان

### / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس السابع والثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام يجب صوم رمضان برؤيته هلاله. نعم. فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصيروا مفطرين - 00:00:18

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يجب على المسلمين صوم رمضان لانه ركن من اركان الاسلام قد قال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس - 00:00:41

شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سببا فعده صلى الله عليه وسلم من اركان الاسلام - 00:01:03

والله جل وعلا يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذكرة ومعنى كتب فرض ثم بينه بقوله تعالى شهر رمضان - 00:01:26

الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصم من كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وصوم رمضان ثابت بالكتاب والسنة - 00:01:49

والاجماع والمعلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فانه يكفر من جهد وجوب الصوم فانه يكفر لانه مكذب لله ولرسوله وللجماع المسلمين ومنكر لما علم من الدين بالضرورة واما من - 00:02:21

واما من اقر بوجوبه ولكنه لم يصم فانه لا يكفر ولكن يلزم بالصوم ويؤدب على فطره حتى يتلزم وصوم رمضان يجب باحد امرین الامر الاول رؤية الهلال قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - 00:02:49

وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له. وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما تعلق صلى الله عليه وسلم الصيام برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال - 00:03:25

علقه باحد امرین اما برؤية الهلال لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما واما باكمال شعبان ثلاثين يوما لان لان الشهر قد يكون ثلاثين يوما نعم يجب صوم رمضان برؤية هلاله - 00:03:56

فان لم يرى مع صحو ليلة الثلاثاء اصيروا مفطرين. اذا لم يرى ليلة الثلاثاء من شعبان فله حالتان الحالة الاولى لا يكون هناك مانع من الرؤية بان يكون السماء صحوا - 00:04:28

فانه يكمل شعبان ثلاثين يوما بالاجماع لانه لم يرى الهلال وليس هناك مانع من الرؤية فدل على انه من شعبان اذ لو كان من رمضان لتبيين الهلال ورؤي نعم. الحالة الثانية - 00:04:48

ان يكون هناك غيم هناك ما يمنع من الرؤية في الافق كفين وهو السحاب او قدر وهو الغبار الذي يمنع من الرؤية فهنا اختلف العلماء على قولين. القول الاول انه يجب صومه - 00:05:18

انه يجب الصوم الاحتمال انه من رمضان لانه يوم شك يتحمل النوم من شعبان ويتحمل انه من رمضان فيصام احتياطا يصام

احتياطاً للاحتمال انه من رمضان وهذا ظاهر المذهب مذهب الامام احمد - 00:05:44

وقول طوائف من اهل العلم من الصحابة وغيرهم احتياطا ولقوله فان غم عليكم فاقدروا له فسروا اقدروا له ايجعلوه تسعا وعشرين يعني يعني ضيقوا ضيقوا عدد الشهر له تسعا وعشرين - 00:06:17

هذا قول والقول الثاني انه لا يجوز صوم مثل الحالة الاولى اذا لم يحل دون رؤيته غير لا يجوز صومه لانه يوم شك ولا يصام رمضان الا بيقين او غلبة ظن - 00:06:48

ما دام انه يوم شك فلا يصام قوله بقول عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي يصوم باليوم الذي من صام في اليوم الذي يشك فيه فعدى عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:07:10

الاصل انه من شعبان. الاصل انه من شعبان انه هو الموفي للثلاثين هذا هو الاصل فلا يعزل عن هذا الاصل الا برؤية الهلال اما اذا لم يرى الهلال فيبقى على الاصل - 00:07:34

وهو انه من شعبان ولان لا يحصل تقدم شهر رمضان قد نهى صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان ليوم او يومين واما قوله فاقدروا له فسرته الرواية الاخرى اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:07:54

فتكون هذه الرواية مفسرة في قوله اقدروا له اي اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا قول كثير من العلماء واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من المحققين الشيخ محمد ابن عبد الوهاب علماء - 00:08:19

هذه البلاد اختاروا هذا القول وهو رواية عن الامام احمد انه لا يصام وقد صار فيه اخذ رد بين اهل العلم والفت فيه مؤلفات حصل فيه اختلاف ولكن هذا هو الصحيح الرابع - 00:08:44

انه لا يصام يوم الشت نعم فان لم يرى ما اصحه ليلة الثلاثاء اصبحوا مفطرين. وهذا لا اشكال به اذا لم يرى مع الصحو اصبحوا مفطرين لانه من من شعبان. نعم - 00:09:08

وان حال دونه الحالة الثانية وهي التي فيها الخلاف نعم وان حال دونه غير او قتر فظاهر المذهب يجب صومه نعم ظاهر مذهب الامام احمد انه يجب صومه وهو قول جمع من اهل العلم - 00:09:23

لما ذكرنا لكم؟ نعم ولكن الصحيح انه لا يجوز صومه نعم وان رأي نهارا فهو لليلة المقبلة اذا روي الهلال قبل غروب الشمس روي بالنهار بعد العصر بعد الظهر الضحي - 00:09:43

فانه يكون لليلة المقبلة فيعتبر هلاسا اعتبروا هلاسا لليلة الماظية وال الصحيح انه لا يعتبر الا اذا رؤي بعد غروب الشمس اذا رؤي في بداية الليل فهو هلال رمضان اما اذا رؤي قبل غروب الشمس - 00:10:10

فانه لا يعتبر لان الهلال انما يكون في اول الليل بعد غروب الشمس نعم. واذا رآه اهل بلد التلازمه الناس كلهم ولان سير الشمس والقمر يختلف اختلاف المنازل يختلف. فقد يرى في النار - 00:10:38

ثم لا ثم لا يرى عند غروب الشمس لانه سبق الشمس او فيختلف هذا باختلاف الفصول واختلاف منازل نعم فلا يعتبر الا ما كان بعد غروب الشمس لانه متيقن اما قبل غروب الشمس - 00:11:06

فهذا الغالب انه ما هو ما هو بھلal. نعم. ولانها كما جاء في الحديث انها في اخر الزمان تکفر الاهلة حتى اذا رأاه الناس قالوا هذا ابن ليلة او ليلتين. نعم - 00:11:31

واذا رآه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم. هم هذه مسألة اذا رآه اهل بلد يلزم المسلمين في جميع اقطار الارض ان يصوموا عملا برؤية ذلك البلد هذا ظاهر كلامه هنا - 00:11:48

وهو رأي في المذهب وهو توحيد الصيام لتوحيد الصيام للمسلمين في جميع اقطار الارض برؤية بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته قالوا والخطاب للامة يدل على انه يلزم الصوم برؤية الهلال جميع المسلمين في اقطار الارض - 00:12:12

لرؤيه بعض البلاد وهذا هو ما يطالب به الان كثير من من الناس ويعتقدون له المؤتمرات ويبيّن مؤتمرات الاهلة يسمونها ويقولون

اعملوا بالحساب ينهض خلوا الناس يصومون جميل يجعجون حول هذا الموضوع - [00:12:45](#)

والقول الثاني انه انما يلزم الصوم اهل البلد الذين رأوه لأن المطالع تختلف لأن المطالع تختلف وهذا يقول شيخ الاسلام باتفاق الأئمة ان المطالع تختلف وربما يطمع في بلد ولا يطمع في البلد الآخر - [00:13:17](#)

وهذا مشاهد ومعلوم باختلاف المطالع فكيف نلزم بلدا لم يروه ان يصوموا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فرؤية اهل كل بلد بحسب اذا كانت تختلف المطالع - [00:13:44](#)

فرؤية اهل كل بلد بحسبهم اما اذا كانت المطالع لا تختلف بتقارب البلدان فكل من قرب من بلد الرؤية يلزمهم الصوم لأنهم بمثابة المطالع الواحد اما من كان بعيداً ويختلف المطالع بالنسبة له - [00:14:14](#)

فلا يلزمهم الصوم بل لا يجوز لهم الصوم لأنهم لم يروا الهلال النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا خطاب لأهل كل بلد يختلف فيه المطالع عن البلد الآخر - [00:14:39](#)

وهذا هو الصحيح انه يعمل باختلاف المطالع ولا يلزم اهل الأرض كلهم ان يصوموا على مطلع واحد لانه لا يظهر عند عدتهم وان ظهر عند غيرهم وقد جاء رجل الى ابن عباس في المدينة - [00:14:59](#)

وقال ان معاوية واهل الشام صاموا واهل المدينة مفطرون فقال ابن عباس نحن لا نصوم حتى نراه هذا قول ابن عباس حبر الامة وترجمان القرآن فلم يعمل برؤية معاوية واهل الشام - [00:15:20](#)

قال لكننا نصوم حتى نراه نعم ويصوم برؤية عدل نعم هذه مسألة اخرى غير التي قبلها هل يعمم الصيام على جميع الأرض؟ لرؤبة بعض البلاد او لا يعمم قوله صحيح انه لا يعمم - [00:15:41](#)

وانما لكل قوم رؤيتهم فهم يجتهدون في رؤية الهلال فان رأوه صاموا وان لم يروه لم يصوموا برؤية غيرهم من البلاد التي تختلف مطالعاً عن بلادك عرفنا انه يصوم برؤية الهلال - [00:16:09](#)

فما هو نصاب الشهادة على ثبوت الهلال النصاب واحد من المسلمين اذا رأاه واحد من المسلمين ولو امرأة فانه يثبت به دخول الشهر يصوم على شهادة واحد ولو امرأة - [00:16:32](#)

لان ابن عمر يقول تراعي الناس الهلال الخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فامر الناس بالصوم برؤية واحد وهو ابن عمر هذا في الدخول للدخول يكفي شهادة واحد - [00:16:56](#)

نعم ويصوم برؤية عدل ولو انتي برؤية عدل يشترط ان يكون الذي رأاه عدلا في دينه فان كان فاسقاً فانه لا يعمل برؤيته لانه لا يؤتمن لانه لا يؤتمن - [00:17:18](#)

والعدل هو المحافظ على دينه وعلى مرءته لان لا يرتكب كبيرة من كبار الذنب هذا هو العزم الذي لا يرتكب كبيرة ضد الفاسق وهو الذي يرتكب كبيرة من كبار الذنب - [00:17:38](#)

نعم ولو انتي ولو انتي لان الرسول صلى الله عليه وسلم صام برؤية رجل ومثله انتي مثله انتي في هذا لان لان الذي يراه لا ليس له هدف ليس له هدف - [00:17:58](#)

بل انه سيصوم ويمتنع من الأكل والشرب فهو غير متهم على الغير متهم على تعجل شيء بخلاف خروج الشهر والعيد فقد بعض الناس يفرح بالانتهاء وربما يدعى انه رأى الهلال من ولو لم يره من اجل ان يفطر وان يأكل ويشرب لكن تقول ما له هدف يعني ولا له مطعم - [00:18:24](#)

انهم سيصوم ويترك الطعام والشراب فليس بمتهم عند الدخول. نعم وان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوماً فلم يرى الهلال او صاموا لاجل غيم لم يفطروا نعم اذا صاموا برؤية واحد - [00:18:54](#)

عرفنا انه انه يصوم برؤية واحد فلو صاموا برؤية واحد ولم يرى الهلال ليلة الثلاثاء من رمضان هل يفطرون؟ لا لا يفطرون لان شهادة الواحد لا تفيد اليقين وانما تفيد غلبة الظن - [00:19:17](#)

والاصل بقاء الشهر فلا يفطرون اذا كان دخوله برؤية واحد لاحتمال انه اخطأ اخطأ اذ لو كان مصيبة بيقين لرؤيا الهلال

فكونه لم يرى ليلة الثلاثاء هذا دليلا على انه اخطأ - 45:19:00

فلا يفطرون نعم او صاموا لاجل غيم لم يفطروا. هل على القول الاول في صوم يوم الشفع؟ اذا قيل انه يصوم يوم الشك اللي هو يوم الثلاثاء من شعبان لاجل الغيم والقمر - 00:20:06

ووصاموا قيل قبل دخول الشهر وهذا من المحاليل التي - 00:20:24

اه تحصل في صوم يوم الشرك. نعم ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال صام هذه مسألة اخرى اذا رأى وحده هلال رمضان ولم يعمل بقوله لم يثبت القاضي - 00:20:47

العمل بشهادته لانه غير عدل لانه يلزمه الصوم لانه متيقن ان هذا اليوم من رمضان ولكن لم ي عمل بقوله ولم يضم الناس فلا فانه يلزمه الصوم عملا ببرؤية في خاصة نفسه - 00:21:11

يلزم الصوم وخاصة نفسه ولو لم يصم الناس لأن الناس معدوزون وأما هو فهو غير معذور. لانه رأى الهمال فيلزم الصوم ولو لم يصم  
الناس هذا قول والقول الثاني انه لا يلزم الصوم - 00:21:38

قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون فيكون مع المسلمين ولا ينفرد عن المسلمين. نعم ومن رأى وحده هلاك رمضان ورد قوله او رأي هلال شوال صام. اما اذا رأى وحده هلال شوال - 00:22:00

اذا رأى وحده هلال شوال هذا بعكس رؤيته لهلال رمضان فلا يفطر ما نقول يعمل برؤيته ويفطر لا يصوم مع الناس قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاظهر ، يوم تظحرن - 00:22:21

فلا يجوز للانسان انه ينفرد عن الناس في الفطر بل يصوم معهم ولو كان انه رأى ال�لال ولكنه رد قوله ولم يعني رآه وحده لان لان  
شهادة الواحد لا يعمل - 00:22:43

في نهاية الشهر يلزم هذا الواحد الافطار ان يلزم هذا الواحد الصوم مع الناس وان كان هو رأي الهلال ولا يعمل برأيته قوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم تصومون - 00:22:58

والاظھى يوم تظھون نعم ويلزم الصوم لکل مسلم مکلف قادر. من الذي يلزمھ الصوم يلزم الصوم لکل مسلم اما الكافر فانه لا يصح منه الصوم ولا يؤمر به وهو کاذب - 00:23:20

حتى يسلم لانه لو صام فصيامه غير صحيح مع الكفر لا ينفع مع الكفر طاعة لقوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء  
منثورا. فاعمال الكفار باطلة لأنها لم تنبت، على عقيدة - 00:23:44

وألا يأمر الكافر بالصوم حتى يسلم فإذا أسلم فإنه يلزم الصوم نعم مكلف مسلم مكلف يخرج بذلك المسلم غير المكلف  
كالصغير الذي لم يبلغ الحلم هذا لا يلزم الصوم - 00:24:09

وكذلك المجنون ولو كان كبيرا بفقدان العقل فهذا ايضا لا يلزم الصوم لانه لا تتأتى منه النية والصوم يحتاج الى نية قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة - 00:24:34

الصغير حتى يهتم والمحنون حتى يهيق والنائم حتى يستيقظ فلا يلزم غير المكلف اما لصغر واما لجذون لا يلزم الصوم ولا يصح منه لو صام لان الصوم يحتاج الى نية وهذا ليس له نية ولا قصد - 00:25:03

لكن الصغير يؤمر به كما يؤمر بالصلوة ليتمرن عليه وكان الصحابة يأمرن أولادهم بالصيام وإذا طلبوا شيئاً اثناء النهار يلهونهم بهللونهم بالألعاب إلى يلهونهم بالألعاب عن الطعام والشرب. لاحظ أن يتمرنوا على الصيام وعلى الطاعة - 00:25:28

لكن الصغير يؤمر به كما يُؤمر بالصلوة ليتمرن عليه وكان الصحابة يأمرن أولادهم بالصيام وإذا طلبوا شيئاً اثناء النهار يلهونهم يلهونهم بالألعاب الى يلهونهم بالألعاب عن الاكل والشرب. لاجل ان يتمرنوا على الصيام وعلى الطاعة - 00:25:28

لأن الطفل لا بد أن يربى على الطاعة وعلى الاعمال الصالحة من صغر نعم قادر الشرط الثالث أن يكون قادرًا يخرج العاجز عن الصوم  
لمرض أو لكبر سن وهرم فإذا كان لا يقدر على الصوم - 00:25:59

فاباح لي بل رخص رخص للمريض - [00:26:26](#) لمرضه او لكبر سنه وهرمه او لانه مسافر يشق عليه الصوم فانه يفطر لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى

ورخص للمسافر ان يفطر وان يقضى عدد ما افطراه من ايام اخرى واما الكبير الهرم فانه لا يؤمر بالصوم لا اداء ولا قضاء وانما تكفي الفدية في حقه بان يطعم عن كل يوم - 00:26:57

مسكينا قوله تعالى وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين الذين يطيفونه يعني يطيفونه في قراءة يطيفون يعني لا يقدرون على على الصيام للهرم والكبير يكفي منهم الفدية نعم اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك اذا أصبحوا مفترين لان الهلال لم يرى - 00:27:21

اصبحوا مفترين يوم تسع في يوم الثلاثاء من شعبان أصبحوا مفترين ثم قامت البينة في اثناء النهار شهد شهود انهم رأوا الهلال في اثناء النهار فانهم يمسكون بقية اليوم يمسكون بقية اليوم - 00:27:53

ثم يقضونه بعد رمضان لانهم لم يصوموه كاملا وانما امروا بالامساك احتراما للوقت فيمسكون بقية النهار ويقضون هذا اليوم لانهم لم يصوموا اوله نعم اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه - 00:28:19  
كل من صار في اثنائه اهلا ليود قامت البينة في اثناء النار. بلزم الامساك الحائض والنفاس طهرتا في اثناء النهار يلزمها الامساك الصغير بلغ في اثناء النهار يلزمها الامساك والقضاء - 00:28:56

المجنون افاق في اثناء النهار صح يلزمها الامساك والقضاء نعم وكذا اذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك. نعم. والقضاء على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه في اثناء النهار يعني زالت زال مانع الصيام في حقه - 00:29:17

فانه يصوم بقية اليوم ويكمel ويقضي بعد رمضان يوما كاملا نعم وكذا حائض ونفاس طهرتا. نعم ومسافر قدم مفترا وكذلك المسافر اذا قدم مفترا لان الله اباح له الافطار فاذا قدم الى بلده مفترا - 00:29:44

فانه هي في اثناء النهار فانه يلزمها الامساك وان كان في اول النهار مفترا يلزمها الامساك بقيته لان السفر انتهى في حقه والحكم يدور مع علته علة الافطار السفر فقد انتهى - 00:30:09

فيعود اليه حكم الصوم بزوال المانع. نعم ومن اختار لكبر او مرض او برؤه اطعم لكل يوم مسكينا لا من افطر لكبر وهرم لا يستطيع معه الصيام لكن عقله موجود - 00:30:33

عقله موجود هذا تلزم الفدية ولا يصوم اما اذا كان قد خرف وليس عنده عقل فانه لا صوم ولا فدية لانه اصبح غير مكلف خرج من التكليف اذا خرف الكبير - 00:30:59

خرج من التكليف فلا صوم ولا فدية ولا صلاة زال تكليف لعدم العقل وكذلك المريض المريض على حالته المريض يرجى برء مرضه هذا يفطر ويقضي الحالة الثانية ان يكون المرظ لا يرجى برؤه وهو ما يسمى بالمرض المزمن - 00:31:21

مرض المزمن الذي لا يرجى برؤه ولا يستطيع الصيام هذا يطعم مثل الكبير الهرم لانه لا ينتظر له وقت يصوم فيه. نعم ومن افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكينا - 00:31:47

اي لقوله تعالى وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين يعني عن كل يوم يطعم مسكين مقدار نصف الصاع كيلو ونصف عن كل يوم ولو جمعها في جمع الايام لو جمع فدية الايام - 00:32:08

واخرجها جميعا قبل دخول الشهر او بعد ما انتهى الشهر او فرقها فلا بأس كل ذلك جائز نعم ويسن لمريض ينظره يسن الفطر لمريض ينظره الصوم تسن الفطر في مريض - 00:32:28

يضره الصوم فالفطر في حقه افضل اخذا بالرخصة قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولا يكلف نفسه يصوم والصوم يضره او قال له الطبيب - 00:32:51

هو يستطيع الصيام لكن قال له الطبيب لا تضم لان الصوم يضر ويضاعف عليك المرء ان تحتاج الى الفطر من اجل العلاج فانه يفطر هذا عذر. نعم ولمسافر يقصر ويباح الافطار او يستحب الافطار لمسافر - 00:33:14

يباح له القصر وهو ما بلغ مسيرة ثمانين كيلو فاكثر وهي مسيرة يومين للراحلة فالمسافر اذا كان يقصد مسافة تبلغ ثمانين كيلو فاكثر فانه له الفطر او الفطر قوله تعالى - 00:33:40

ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وصومه وفطره أفضل من صومه لو صام وهو مسافر صح واجزاً لكن كونه يفطر  
أفضل. اخذا للرخصة وفي الحديث ان - [00:34:05](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته. نعم وانوى حاضر صوم يوم ثم سافر  
في اثنائه فله الفطر لو انه صام اول النهار ما عنده ما عنده نية سفر - [00:34:27](#)

او عنده نية سفر وطلب اصوم ثم سافر في اثناء النهار سافر في عموم قوله تعالى ومن كان مريضاً أو على  
سفر فعدة من أيام أخرى - [00:34:54](#)

وبعض العلماء يقول لا اذا صام اول النهار يلزمته اتمامه ولا يجوز له الفطر ولكن الصحيح انه يجوز لانه يدخل في اه بمراد الایة من  
كان مريضاً او على سفر يشمل المنشيء - [00:35:13](#)

للسفر ويشمل المستمر في السفر. نعم وان افطرت حامل او مرضع خوفاً على انفسهما. يجوز كذلك يعني الذين يباح لهم الافطار منهم  
الحامل لها ان تفطر والمرضع لها ان تفطر ايضاً - [00:35:31](#)

لأنهما من اصحاب الاعذار ثم ينظر ان كان الافطار من اجل صحة الحامل او صحة المرضع فليس عليها الا القضاء اما ان كان ان كانت  
الحامل والمرضع صحيحتين ويستطيعان الصيام - [00:35:55](#)

ولكن الظرر على الرظيع اذا صامت فان الرظيع يتضرر قلة اللبن فانها تفطر ايضاً من اجل الرظيع ولكن يلزمها امran القضاء واطعام  
مسكين عن كل يوم. كما جاء ذلك عن ابن عباس او عن ابن عمر - [00:36:13](#)

هذا هو التفصيل في الحامل هو المرضع نعم وان افطرت حامل او مرضع خوفاً على انفسهما قطتاه فقط اي نعم وعلى ولديهما قضايا  
واطعمتا لكل يوم مسكيناً. يعني اذا كان الظرر على الولد فقط واما هي تستطيع الصيام - [00:36:39](#)

قوية الصحة والبدن تستطيع الصيام لكن لو صامت تضرر الرظيع ينشف اللبن او يقل للبن فيجوع الطهر تفطر رفقاً بهذا الطفل وعليها  
امران القضاء والاطعام. نعم ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار - [00:37:01](#)

ولم يفق جزءاً منه لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار اذا نوى الصوم ثم جن جميع النهار اصابه جنون جميع النهار من طلوع الفجر  
إلى غروب الشمس وهو مجنون - [00:37:25](#)

ما افاق او اغمي عليه نوى الصوم ثم اغمي عليهم قبل طلوع الفجر واستمر إلى غروب الشمس ما صحها فانه لابد من قضاء الصوم.  
لان اليوم كله مر وهو بدون نية - [00:37:43](#)

لان المغمى عليه والمجنون ليس له نية اما لو افاق او افق في اثناء النهار فانه يصح صومه لانه اتي بالنية اتي في النهار اما  
النائم اذا نوى الصوم بالليل ناوي الصوم - [00:38:03](#)

ناوي الى الصوم بالليل ثم لم يستيقظ الفجر للسحرور ونام جميع النهار ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس فصومه صحيح لان النوم لا  
يزيل العقل تماماً مثل ما يزيل الجنون - [00:38:25](#)

النية موجودة وعقله مغطى بالنوم وعقله موجود. النائم غير المجنون وغير المغمى عليه من المجنون والمغمى عليه فقد الادراك  
نهائياً. اما النائم عنده ادراك ولذلك تحرك ولذلك اذا سمع شيء او لمسه شيء على طول يستيقظ الادراك موجود - [00:38:44](#)

وروحه لم تفارقه موجودة نعم. ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفرق جزءاً منه لم يصح صومه لان بعدم النية  
بعدم النية نعم لا ان نام جميع النهار لان النية موجودة والنوم ليس مثل - [00:39:10](#)

الجنون ولا مثل الاغماء. نعم. ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه. لان هذا ليس باختياري اما المجنون فليس عليه شيء  
لانه ما ليس باختياره الجنون ليس باختيار نعم - [00:39:31](#)

ويجب تعبيين ويجب تعبيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لانية فرضية نعم بالصوم الواجب لا يصح الا بنية من الليل الا بنية  
من الليل فلو لم ينوي الا في النهار - [00:39:51](#)

وقال انا ما اكلت شيء ولا شربت بعد طلوع الفجر ثم نوى الصوم في اثناء النهار من رمضان او كفارة او نذر يقول لا هذا ما يجزيك لانه مظى بعذ النهار وانت ما نويت - [00:40:16](#)

والنية لا تتعطف على الماضي فانت صمت صوما ناقصا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل وانت مضى وقت من النهار لم تنوبي. قال انا ما اكلت ولا شربت ولا ان المقصود النية ما هي موجودة. صحيح انك - [00:40:34](#)  
ما اكلت ولا شربت ولا لكن النية ما هي بموجودة مضى من النهار جزء لم تنوبي فيه الصيام فلذلك لابد من القضاء اما النفل يختلف عن الفرض لو لم ينوي من الليل واصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى في اثناء النهار صوم نفل يصح - [00:40:58](#)  
لان النفل اوسع من الفرض. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته فسأل هل عنده شيء قالوا لا قال اني اذا صائم ينوي الصيام عليه الصلاة والسلام الا بالنهار - [00:41:25](#)

يعني صوم نفع فصيام النافلة يصح بنية من النهار قبل الزوال او بعده اما الفرط لابد ان تكون النية موجودة من طلوع الفجر الى غروب الشمس مستمرة نعم واجب بصوم كل يوم واجب بخلاف النفل فلا يلزم ذلك. نعم. لا نية الفريضة. ولا لا - [00:41:46](#)  
ينوي انه يصوم فرض يكفي انه ينوي انه من رمضان فاذا نوى انه من رمضان كفى هذا لان رمضان صومه واجب. او ينوي انه كفارة معروفة ان الكفارة واجبة او ينوي انه نذر - [00:42:16](#)

معلومات ان النذر واجب. نعم ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعد. نعم النفل امره واسع يجوز انه يصبح وهو ما نوى صيام ثم ينوي في اثناء النهار اذ بشرط انه لم يأكل ولم يشرب بعد طلوع الفجر - [00:42:35](#)  
اما ان كان اكل وشرب بعد طلوع الفجر فلا يصح له صوم لو انه افطر ويتجدد ويوم انه شبع وروي قال بانوي الصيام؟ لا ما هذا ما هو بصيام ذا - [00:42:58](#)

لكن لو اصبح وهو ما اكل ولا شرب ثم نوى الصوم في اثناء النهار صح. نعم ولو نوى ان كان غالبا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. اي نعم لو لو نوى قال انا بصوم - [00:43:13](#)

انا بصوم لكنني صار باسر من رمضان فهو يصير من رمضان ولا يصير نافلة يصير نافلة فهذا يصح نافلة ولا يصح فريضة. لانه لم يجزم بشترط في نية الفرضية الجزم ما يكون متربدا - [00:43:31](#)

نعم ومن نوى الافطار افطر نعم لو قطع النية في اثناء النهار صائم ناوين الصيام من الليل ومتسرح ومتصفح صائم ثم قال والله قاعددين افطر اليوم وصائم مثلا نفل اه صائم اه مثلا قضى - [00:43:51](#)

اسرائيل القضاء او صائم النذر او كفارة او صائم الحسنة من رمضان ايضا في اثناء رمضان قال ابغطر قال انا بفطر ثم قال لها غدي نكمل نقول له بطل صومك لانه مضى جزء من النار وانت قاطع النية - [00:44:14](#)

والصوم الواجب لابد ان يكون بنية مستمرة. من طلوع الفجر الى غروب الشمس فان قطعت النية والصوم ومن نوى الافطار اخطأ ولو لم ولو لم يأكل ولم يشرب لانه قطع النية - [00:44:35](#)

نعم باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة نعم من اكل مفسدات الصوم مفسدات الصوم له مفسدات معنوية وحسية ثم هذه المفسدات منها ما يوجب القضاء فقط ومنها ما يوجب القضاء والكفارة - [00:44:56](#)

شوفوا يعني مفسدات الصوم على قسمين حسية آآ معنوية وحسية معنوية وحسية المعنوية آآ الحسية تنقسم الى قسمين المفترات الحسية تنقسم الى قسمين. قسم يوجب القضاء فقط وقسم يوجب القضاء والكفارة - [00:45:32](#)

فالمحفترات المعنوية مثل الغيبة والنسمة والسباب والشتائم والمعاصي من الصائم هذى محفترات معنوية بمعنى انها تبطل ثوابه تبطل ثوابه فلا يكون له اجر في هذا الصيام او يكون اجره ناقصا - [00:46:02](#)

تبطل اجره وثوابه. اما ان تبطل الثواب كله او تبطل بعضه هذى محفترة محفترات معنوية لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة - [00:46:27](#)

بان يدع طعامه وشرابه الصيام يكون عن الاكل وعن الشرب والمحفترات الحسية ويكون ايضا عن المحفترات المعنوية من الكذب

والغيبة والنفيمة والنظر الى ما حرم الله واستماع ما حرم الله من الاغاني والمزامير والمعارف - 00:46:49

كل هذه تؤثر على الصيغة الصوم جنة. ما لم يخرقها. وبماذا يخرقها؟ بغيبة او نفيمة فيجب على الصائم انه يتتجنب هذه الاشياء يصوم سمعه عن الحرام ويصوم بصره عن الحرام - 00:47:12

ويصوم لسانه عن النطق بالحرام وتصوم جوارحه عن فعل الحرام والا ما اذا كان بس الصيام ترك الأكل والشرب فهذا لا يؤمر بالاعادة لا يؤمر بالاعادة لكن ليس له ثواب في صومه - 00:47:32

هذه المفطرات المعنوية مفطرات الحسيمة هي التي يلزم معها القضاء مثل الأكل متعمدا والشرب متعمدا تناول المفطرات متعمدا هذه توجب عليه القضاء وهناك ما يوجب القضاء والكافارة مثل الجماع اذا جامع بطل صومه يلزمته القضاء - 00:47:54

تلزمه الكفاردة نعم باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاردة نعم ما يفسد الصوم فقط وما يفسد الصوم ويوجب الكفاردة. نعم. من اكل او شرب او استعطى استعاضة او احتقن - 00:48:29

نعم اذا فعل هذه الاشياء متعمدا اذا اكل متعمدا او شرب متعمدا او استعطى يعني ادخل الماء في انفه وذهب الى حلقة صعود او شيء من المائعات ادخله في انفه. فذهب الى حلقة هذا الاستيعاظ - 00:48:53

نعم او احتقن او احتقن بان حقن في جسمه شيء وصل الى جوفه مثل آآ مثل الحقنة التي تؤخذ من الشرج وتدخل الى الجوف يفعلها الناس للعلاج تنظيف المعدة حقنة معروفة - 00:49:17

وفي عصرنا الحاضر المنظار المنظار الذي يدخل من الدبر الى الى الجوف لاجل العلاج او لاجل تصوير الامعاء ورؤبة ما فيها من من مرظ او اثر لان ما لان هذه المنظير يكون معها شيء من الدوا ومعها شيء من المواد - 00:49:43

التي تدخل الى الجوف تنفذ الى الجوف فهذا يفسد الصوم. كذلك الذي اصحاب المصابين بالكلية يسمونه الغسيل هذا ايضا يفطر الصائم لانه مواد تدخل الى الجوف تدخل الى الجوف فتفطر - 00:50:08

الصائم فالمفطرات يقولون تنقسم الى قسمين امور داخلة الى الجسم وامور خارجة امور داخلة الى الجسم مثل الأكل والشرب والحقنة والغسيل الكلى والمنظير هذى كلها داخلة داخلة الى الجوف ومثلها الابر المغذية - 00:50:31

التي تحقن في الانسان للتغذية والمغذيات التي تجعل في الانسان وكذلك اسعافه بالدم اذا اسعف بدم كل هذه مفطرات وهي داخلة الى الجسم اما الخارجة من الجسم فهي مثل الحجامة - 00:50:59

الحجامة مثل الجماع لان الجماع استفراغ الجماع استفراغ من للشهوة اخراج شيء من الجسم ومثل الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة ومثل الاستفراغ من المعدة متعمدا اذا استقاء متعمدا واخراج ما في جوفه عن طريق الفم متعمدا هذى كلها اشياء خارجة من الجسم - 00:51:24

وهي تفسد الصوم اذا فالمفطرات اما ادخال شيء الى الجسم واما اخراج شيء منه نعم او افتعل بما يصل الى حلقة اذا وضع في عينه كحل او قطرة فوجد طعمها في حلقة - 00:51:53

فانه يفطر لانه يفطر لانه وجد طعمها في حلقة والعين منفذ منفذ الى الجوف والى الحرب وبعض العلماء في وقتنا الحاضر يقولون لا الكحل لا وشيخ الاسلام بن تيمية يقولون لا الكحل لا يفطر - 00:52:16

لان العين ليست منفذة وانما هذا الطعم الذي يجده في حلقة هذا يذهب مع المسام مع المسام الجسم والا فالعين ليست منفذة ولعل هذا هو الصحيح ان ما يوجد في العين لا يؤثر على الصيام. اما ما يوجد في الانف - 00:52:38

فانه يؤثر لان الانف منفذ قوله صلى الله عليه وسلم وبالغ بالاستنشاق الا ان تكون صائمانا فالانف منفذ اذا وضع الانسان ماء في انفه ذهب على طول الى حلقة - 00:53:01

نعم ولذلك يعالجون بعظام الاطفال وبعظام المرضى عن طريق الانف الصعود اللي يسمونه الصعوط نعم او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله اي نعم قلنا ان المفطرات اما داخل واما - 00:53:22

خارج اما داخل الى الجوف واما خارج عرفناه غير الاحليل الاحليل هو قصبة الذكر قصبات الذكر لو ادخل شيئا من قصبة الذكر لم

يفطر لأن لأن هذا يذهب إلى المثانة والمثانة منفصلة عن عن الجوف - 00:53:41

ويأتيها البول بالرش المثانة يأتيها البول بالرش فهي منفصلة عن الجوف فإذا دخل من أحليله شيء فإنه لا يؤثر. نعم لأنه لم يذهب إلى جوفه وإنما يكون في المثانة. نعم - 00:54:07

او استقاء او استقاء يعني استفراغ عن طريق الحم استفراغ يعني اخرج ما في معدته من الطعام والشراب عن طريق الفم هذا خارج بيطل الصيام أما لو غلبه القيء القيء غلبه - 00:54:26

بغير اختياره وتقىأ فإنه لا يبطل صومه. لأنه لم يتعد هذا الشيء نعم او استمنى او استقاء شف او استقاء يعني هو نفسه استقاء أما لو طاء فرق بالقاء واستقاء - 00:54:48

استقاء يعرف طلب الغير أما خاء يعني بغير اختياره غلبه القيء وخرج ما عليه شيء نعم او استمنى او استمنا بيده فهو ما يسمى بالعادية السرية لو عمل العادة السرية وهو صائم - 00:55:08

بطل صيامه لأن هذا استفراغ وشهوة والنبي صلى الله عليه وسلم يروي عن الله عز وجل أن الله جل وعلا يقول الصوم لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل ترك شهوته - 00:55:28

والاستمناء هذا الشهوة واستفراغ فيبطل صومه بذلك وعلىه القضاء لكن ليس عليه كفارة. الكفاره انما تكون بالجماع. نعم. او باشر فامني او امنى او واثر امرأته باشر امرأته يعني التصق بها - 00:55:50

فامني يبطل صومه لأن هذا أبلغ من الاستمنا باليد وهو شهوة أما مسألة المذى هذه فيها خلاف. الصحيح أنه لا أنه لا يبطل صومه بالمذى لأن المريض ليس مثل خروج المني بشهوة المني لا يجد له الشهوة وإنما هو سائل - 00:56:14

يناسب بدون شهوة خلاف الاستمناء وبخلاف المباشرة يعني الاستمنا بال المباشرة او الاستمنا باليد لا يجد معه شهوة ولذة فيبطل صومه خلاف المذى فإنه ينساب ولا يجد له لذة. نعم. او كرر النظر فانزل - 00:56:39

نعم لو كرر النظر إلى امرأة او إلى ما حرم الله او كرر النظر إلى اليوم إلى القنوات الفضائية اللي فيها العريا او إلى مجلة خلية وكرر النظر إلى صورة امرأة عارية او امرأة فاتنة - 00:57:04

قرر النظر إليها فانزل يبطل صومه. لأنه هو الذي تسبب في ذلك وخرجت شهوته بسبب فيبطل صومه أما لو أنه رأى مرة واحدة غصبا عليه يعني عرضت له امرأة ووقع نظره عليها بدون اختياره نظر فجأة وجاءه حصل منه مليء هذا ما يبطل صومه لأنه - 00:57:24

فاصبر والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إنما لك النظرة الأولى وليس لك الثانية. نعم. او حاجة ما او احتجم او حجم من المفطرات التي هي الخوارج من الجسم خروج الدم بالحجامة - 00:57:52

روج الدم بالحجامة والحجامة معروفة هي نوع من العلاج ومن الطب النبوى وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فإذا احتجم الصائم بطل صومه. قوله صلى الله عليه وسلم افتر الحاجم والمحجوب - 00:58:12

افطر الحاجم والمحجوم الحاجم الذي يمص الدم والمحجوم الذي يخرج منه الدم المحجوم واضح أنه يخطئ لأنه استخرج الدم باختياره لكن الحاجب كيف يفطر؟ قالوا نعم يفطر لأنه قد يطير الدم إلى فمي - 00:58:36

لأنه يمز لانه يوم نص القرن فربما يطير الدم إلى مع مع نفسه او مع جذبه النفس يطير شيء من الدم إلى حلقه لا يفطر والحديث صحيح افتر الحاجم والمحجوب - 00:58:57

اما روایة الحديث روایة ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم هذه لم هذه غلط. هذه وهم. غير صحيحة. وان كانت في صحيح مسلم الروایة اللفظة هذی وهم - 00:59:17

ولذلك البخاري اعرض عنها اه لا بالعكس الحديث في البخاري حديث في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم التجم وهو صائم وهذه اللفظة يقول الامام احمد وغيره من الحفاظ انها وهم - 00:59:35

والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم هذا هو الصواب التجم وهو محرم اما روایة احتجم وهو صائم هذه وهم هذه اللفظة ولم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم - 00:59:56

وهذا يتعارض مع قوله افطر الحاجم والمحجوم فكيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول افقر الحاجم والمحجوم؟ ثم هو يحتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم فهذه الرواية وهم والصواب انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [01:00:15](#)  
نعم او حرم او احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد نعم اذا فعل هذه الاشياء اذا اكل او شرب اذا اكل او شرب او احتجم وهو ذاكر لصومه متعمد - [01:00:39](#)

فانه يبطل صومه. اما اذا فعلها ناسيا او جاهلا فانه لا يفسد صومه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من نسي من فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه - [01:01:00](#)

فاما اطعمه الله وسقاوه لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا نعم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها لا ناسيا انه صائم او مكرها المكره غير متعمد هو ذاكر انه صائم - [01:01:18](#)

لكن اكره على الحجامة او اكره على الاكل والشرب فانه لا يفسد صومه لان المكره ليس له فعل مسلوب الارادة والاختيار فلا يبطل صومه لانه لم يحصل منه فعل وانما غيره هو الذي فعل هذا به بغير اختياره - [01:01:45](#)  
فلا يفسد صومه نعم او طار الى حلقة ذباب او غبار لا يفسد صومه اذا طار الى حلقة ذباب لان هذا لا يتحرز منه ما هو لهم تعمدا للشيء هذا - [01:02:12](#)

او غبار دخل الغبار الى حلقة وجوهه وما تعمد هذا لا يفسد صومه نعم او فكر فانزل او فكر في النساء فانزل هذا بغير اختياره هذا بغير اختياره بخلاف النظر فانه باختياره هو الذي يرسل نظره. نعم - [01:02:27](#)

نعم او احتلم يكفي يكفي نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما السنة في صيام شهر شعبان؟ وهل لي ان اصوم يوما وافطر يوما  
نعم بس لا تستكمل الشهر لا تصوم الشهر كله فاذا كنت تصوم يوما وتفترط يوما فلا بأس بذلك. نعم. وفضيلة الشيخ - [01:02:54](#)  
الله ما هو الافضل في يوم الشك؟ اذا كان هناك غيم او قدر هل هو الافطار او اتباع مذهب الامام احمد؟ لا الواجب الافطار الواجب الافطار لقول عمار الذي يصوم في اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [01:03:18](#)

واقوال العلماء يؤخذ منها ما وافق الدليل ويترك ما خالف الدليل وان كان قولها يعني ظاهر قول الامام احمد يعني المعتمد وانما يقول المصنف ذا ظاهر المذهب ظاهر ظاهر المذهب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من نوى من من نوى صوم نفل ولم يكن قد شرب او اكل - [01:03:40](#)

لكنه قد جامع زوجته فهل يجوز له ان يصوم هذا اليوم اذا كان جامعها في النهار بعد طلوع الفجر لا ما يصح لانه فعل مفطرا بعد طلوع الفجر. نعم يقول فضيلة الشيخ اما اذا كان بالليل الجماع بالليل حتى الفرض اذا نوى صوم الفرض وجامع قبل الفجر - [01:04:08](#)

فله ذلك كلوا والان باشروهن وابصروا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من يجوز يأكل ويشرب ويجامع الى ان يطلع الفجر ثم يمسك - [01:04:32](#)

ولو لم يغتسل من الجنابة يصوم ولو لم يغتسل من الجنابة. ويغتسل بعد ذلك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قام الرجل في نصف النهار اذا قام الرجل في نصف رمضان اثناء النهار ولم يتسرح - [01:04:50](#)

هل يقضى هذا اليوم ويمسك او اذا قام ايش؟ اذا قام الرجل في نصف رمضان اثناء النهار شحال في نصف رمضان اذا قام الرجل اثناء النهار من النوم وهو قد نوى النوم من الصوم. نوى الصوم من الليل قبل طلوع الفجر - [01:05:09](#)

صومه صحيح عرفتكم انه اذا نام جميع النهار وهو قد نوى الصوم قبل طلوع الفجر فصومه صحيح نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافر على الطائرة اذا كانت المسافة قريبة وكان السفر مريحا فهل الافضل الفطر ام الصيام - [01:05:30](#)  
الافضل الارفق به الافضل والارفق به ان كان الارفق به الصيام يصوم وان كان الارفق به الفطر يفطر والمسافر عليه مشقة حتى ولو هو على الطائرة. يعني النزول تحملي العفش والانتظار والى اخره - [01:05:49](#)  
فيه فيه مشقة نعم لا سيما اذا كان في ايام الحر ما هو بمثيل المستقر المسافر وان كان على طائرة عليه مشقة نعم يقول فضيلة الشيخ

وفقكم الله اذا نوى احدهم عند دخول شهر رمضان انه يصوم كل رمضان - [01:06:11](#)

هل عليه ان ينوي كل ليلة من رمضان هذه النية اي نعم لان كل يوم عبادة مستقلة فلا بد ان ينوي من الليل نعم ولا تكفي النية العامة كل يوم عبادة مستقلة تحتاج الى نية. نعم - [01:06:32](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو توضيح قولهم ان كان غدا من رمضان فهو فرضي. هل يسع المكلف غير ذلك لانه لا يعلم هل هو رمضان فعلا او لا؟ لا يصوم - [01:06:51](#)

اذا كان ما يعلم يوم شك لا يصبح لا فرض ولا نفل لا يصوم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأي فضيلتكم بما ذكره شيخ الاسلام في من افطر اول النهار لعدم علمه بدخول الشهر - [01:07:05](#)

انه يمسك ولا قضاء عليه لحديث اسماء رضي الله عنها لا هذا ما ليس عليه عمل وان كان اختياره الشيخ ويقول ان الشرائع لا تلزم الا بعد العلم الجمهور على خلاف هذا - [01:07:23](#)

لانه مضى وقت من النار لم ينوي الصيام انما نواه في اثناء انها فكيف يقال انه صام اليوم وهو اوله ما ما نوى؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وما رأيكم في اختياره رحمة الله - [01:07:40](#)

لمسألة ان من افطر اول النهار لعذر شرعى فإنه يفترط بقية اليوم ولو ولو انتهى العذر. كذلك يمسك اذا زال العذر يمسك احتراما للوقت ولكن هذه المسألة اهون من اللي قبلها - [01:07:59](#)

لكن يمسك احتراما للوقت. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صمت في بلد رأى الھلال ثم ذهبتك الى بلدي وقد صاموا ببرؤية لهم او بالحساب الفلكي بعد رؤيا البلد التي صمت فيها. السؤال كيف يكون فطري - [01:08:19](#)

البلد التي التي قمت برؤيتها اما بلدي التي قدمت اليها لا مع البلد الذي قدمت اليه يكون حكم حكم البلد الذي قدمت اليه قوله صلى الله عليه وسلم صومك يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والاضحى يوم تظحون فلا تفطروا الناس - [01:08:38](#)

وتخالف المسلمين صم معهم. حكم حكمهم. وليس حكم حكم البلد الذي سافرت منه بل حكم حكم البلد الذي قدمت عليه. ولا تخالف الناس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو صام الناس على رؤية بلد بعيد عنهم فهل يجزئهم ذلك ام لا؟ على القول الاول الذي سمعته - [01:09:00](#)

على القول الاول انه اذا رأى اهل بلد الھلال لزم الناس كله بالصوم على هذا القول؟ نعم اما عن القول الثاني لا انك تقتل في المطالع وكل قوم حكمهم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الراجح من القولين في مسألة من رأى هلال رمضان - [01:09:27](#)

ورد قوله هل يصوم او لا يصوم اذا رأى هلال رمضان وحده ورد قوله فإنه يلزم الصوم في خاصة نفسه لانه متيقن انه من رمضان لكن لا يظهر الصوم لا يظهر المخالفة للناس - [01:09:49](#)

يصوم سرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز لاحد في الدولة السعودية مثلا في نجران او الشرقية ان يقول انا لا اصوم الا برؤية المطلع في هذا المكان وما هي المسافة التي تختلف المطالع فيها - [01:10:09](#)

المسافة اللي تختلف المطالع فيها يعرفها الفلكيون يحتاج الى نظر ولكن اللي في السعودية كلهم يلزمون الصوم لانهم تحت امام واحد ولا يجوز لهم انهم يختلفون وهم تحت امام واحد هذا يوم كان هذا يوم كان ما فيه وسائل - [01:10:28](#)

هاك الوقت الاول ما فيه وسائل تبلغ رؤية الھلال مثل روادو مثل وسائل سريعة اما هو على على الرواحل ذاك الوقت نعم لانه ما يمكنهم اللي بالقصيم ما يمكنهم يصومون على رؤية الرياظ لانقطاع الوسائل اما الان - [01:10:51](#)

لما حدثت وسائل اه اه التبليغ بالھلال فيلزم جميع اهل المملكة ان يصومون لانهم تحت امرة واحدة وتحت امام واحد وبلغهم الخبر والغالب ان المطلع لا يختلف بالنسبة لهم مملكة متقاربة نعم - [01:11:13](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يخبر ويذكر الصائم اذا نسي فافطر بعض العلماء يقول لا يذكر ولكن الصحيح انه يذكر. اذا رأيت واحد نسي واخذ الكاس بيبي يشرب ما تسكّت تذكره - [01:11:36](#)

او بيبي يأكل حضر الغدا بيبي يتغدى لا يسعك انك تسجد وتخليه يأكل هو معذور اذا لم يبلغه احد. اما اذا بلغه احد زال عذرها. الذي

تطمئن اليه النفس انه يذكر. نعم - 01:11:53

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما سبب صحة صوم مغمى عليه؟ اذا افاق جزءا من النهار ولم يعقد النية من الليل لا هو عاقد النية من الليل الكلام اللي عقد النية من الليل شفت الصاحي لو ما عقد النية من الليل ما صح الصوم - 01:12:10

فكيف بالغمى عليه؟ الكلام بالغمى عليه اللي نوى الصوم قبل الفجر واحده الاغماء ولم يفقه هذا لا يصح صومه لانه مضى النهار كله وهو ما نوى وهو ما نوى شيء جزء منه. نعم - 01:12:29

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل بلغ البلغم من المفترات هذا فصلوا فيه قالوا ان كان البلغم وصل الى الحلق ثم رده فانه يفسد الصوم. اما اذا كان ما وصل الى الحلق نزل من الرأس وذهب مع الحلق هذا لا - 01:12:48

الصوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا قامت البينة في اثناء النهار قال لهم يصومونه هل الذي يقضى هذا اليوم هو المفتر ام المفتر وغيره ما يمكن يصوم وهو ما بعد الشبكة - 01:13:08

لا يمكن انه يصوم وهو ما ثبت الهلال وان صام صومه غير صحيح نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المريض الذي لا يرجى برؤه اذا كان مسافرا فهل عليه فدية؟ نعم الفدية لازمة له على كل حال - 01:13:27

قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعم وهو لم يترك الصوم انما تركه من اجل عدم الاستطاعة سواء كان حاضرا او مسافرا عليه الفيديو. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص قد استنى قبل سنين جاهلا بالحكم وهو - 01:13:44

فماذا عليه؟ وهو لا يعرف عدد وهو لا يعرف عدد تلك الايام وهي قديمة. يقدرها ويصومها ويقضيها يقدرها يقضيها ويطعم عن كل يوم مسكين عن تأخير القضاء. يلزمها امران يلزمها انه يقضي الايام - 01:14:04

واذا لم يعرف عددها يقدرها وما غالب على ذنه يقضيه والامر الثاني عليه الكفاره وهي اطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السخور يعتبر من - 01:14:25

من المفترات المفسدة للصوم؟ نعم اذا قصد شمه اذا كملوا ثلثين يوما لا يصومون ما صاموا واحد وثلاثين يوما صارت بدايتهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو صام الناس بشهادة واحد - 01:14:43

ثم لم يرى الهلال ليلة الثلاثاء. فهل يصومون واحدا وثلاثين يوما لا يصيرون ما صاموا واحد وثلاثين يوما صارت بدايتهم ما هي بصحيح لان لو كانت صحيحة لرؤيا الهلال - 01:15:04

لو كانت صحيحة لرؤيا الهلال بعد ما تمت الثلاثاء فدل اذا اذا كملوا ثلثين ولم يرى الهلال فهذا دليل على ان بدايتهم غير صحيحة لا يمكن ان تكون صحيحة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب عند النية ان يجهر بها مثل ان يقول نوبت كذا وكذا؟ او - 01:15:21

ويكفيه السحور لا النية ما يجوز التلفظ بها في جميع العبادات بل ينوي بقلبه محلها القلب والتلفظ بها بدعة والله يعلم ما في القلوب عليم بذات الصدور ولا يحتاج انك تخبر الله جل وعلا تقول انا نوبت اصوم هذا اليوم - 01:15:46

من تعلم؟ تعلم الله او تعلم الناس ما لهم دخل فيك هذا لله عز وجل فلا يجوز انك تتلفظ بالنية ولا تعلمون الله بداينكم والله يعلم ما في السموات وما في الارض. الله بكل شيء عليم - 01:16:09

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الصغير اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار فهل عليهما الامساك فالقضاء ايضا نعم عليهم الامساك وسمعتم هذا كل من صار اهلا في اثناء النهار - 01:16:26

فانه يلزمها الامساك ويلزمها القضاء لانه لم يصم اليوم كاما. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البخار الذي يستعمل للربو هل هو من المفترات والله هذا مشكل جدا ولكن صدرت فتوى - 01:16:44

من الشيخ عبد العزيز رحمه الله ومن اعضاء اللجنة في وقته بأنه لا يضر ولا يفطر اما انا فعندي فيه نظر لان سألنا عن حقيقة الوقاة وقالوا ان فيه اه فيه دوا - 01:17:04

وفيه ماء ايضا انا عندي فيه اشكال اما المشايخ افتوا به انه ما يضر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انها

قد انتهت الدورة لالول مرة بعد الولادة. نعم. امرأة انتهت - [01:17:20](#)

دورة لالول مرة بعد الولادة. نعم. وجلست الدورة معها احدى عشر يوما. احد عشر يوما. احد عشر كوكبا. نعم مم  
ودورتها المعتادة ستة ايام تم الحكم في الايام الرايدة. نعم تزيد العادة تجلس - [01:17:38](#)

لان العادة يمكن تزيد ويمكن تنقص ويمكن تنتقل العادة ما هي بتثبت دائمًا تتغير وقالوا ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوم يمكن  
تزيد الى خمسة اشهر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للحجام اذا جزم انه لم يصل الى حلقه شيء من الدم فكيف يفطر مع  
ان القاعدة ان اليقين - [01:17:59](#)

يزول بالشك بالحديث يا اخي الحديث افطر الحاجم والمحجوب ولا علينا من الكلام هذا هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم.  
يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد توفيت زوجتيولي منها طفل عمره - [01:18:26](#)

وقرابة سبعة اشهر وقد ارضعته زوجة خالي. نعم لقد توفيت زوجتي نعمولي منها طفل عمره قرابة سبعة اشهر نعم. وقد ارضعته  
زوجة خالي. نعم. وخالي هذا له بنات كبار. هم. واريد الزواج من احداهن - [01:18:43](#)

مع العلم بان امهن قد ارضعت ابني هذا. وهو الان قد رضع منها الحكم؟ لا حرج عليك تزوج منه. يجوز انك تزوج من للبنات من  
ارضعت ابنك لانها ليست زوجة ابنك انت بالنسبة لها اجنبي - [01:19:05](#)

اليس انما يحرم على ابنك فقط الذي رضع هو الذي لا يأخذ من بناتها ولا من بنات بناتها ولا اما انت فانت اجنبي منها ولا يضر كونها  
ارضعت ابنك نعم يقول فضيلة الشيخ من بناتها ما كانوا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الطلبة في المرحلة الابتدائية هل تلزمهم  
ادارة - [01:19:23](#)

المدرسة بالصيام ومن افطر منهم هل يعاقب من قبل الادارة؟ يلزمونهم اهلهم. يلزمونهم اهلهم للصيام في المدرسة ما يجعل لهم  
مقصف ولا يجعل لهم بثلاجات تمنع هذا في رمضان تغلقه ولا تهين لهم شي في رمضان هذا اللي يجب على المدرسة - [01:19:48](#)  
اما الامر بالصيام وهذا على اولائهم. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة مريضة فقال لها الطبيب لا تصومي لأن الصيام يؤثر  
على صحتها كان يلزمها هل يلزمها هنا؟ الكفار فقط وهي الاطعام او القضاء مع الاطعام ان كانت في رجا انها تشفى - [01:20:10](#)  
في المستقبل فانه يكفيه القضاء تفطر واذا قدرت تقضي والحمد لله ما عليها غير القضاء اما اذا كانت ما ترجو الشفاء مرض مزمن  
كمرض السرطان او الامراض التي لا يرجى لها شفاء هذى تطعم عن كل يوم - [01:20:34](#)

والمسكين يكفيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما هو الضابط في قضاء المغمى عليه؟ هل اغمي عليه عشرة ايام او اكثر فهل  
يقضيها اذا اغمي عليه عشرة ايام هذا ما - [01:20:52](#)

ما عليه شيء لا صيام ولا صلاة لانه غير مكلف انما الاغمى اليسير اللي هو يوم او ثلاثة ايام فاقل اما الاغماء الكثير فهذا لا تكليف عليه  
خصوصا لا - [01:21:07](#)